

Distr.: General  
10 December 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كازاخستان



الرجاء إعادة الاستعمال

\* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-23952 300115 040215



\* 1 4 2 3 9 5 2 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة .....
٣	١٢٣-٥	موجز مداوولات عملية الاستعراض .....
٣	٢٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٦	١٢٣-٢٣	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٨	١٢٧-١٢٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
٣٥		المرفق تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. واستُعرضت الحالة في كازاخستان في الجلسة السابعة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد كازاخستان نائبة وزير العدل في جمهورية كازاخستان، إيلفيرا أزموفا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكازاخستان في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في كازاخستان: ألمانيا وجنوب أفريقيا والكويت.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في كازاخستان:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/KAZ/1)؛  
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/KAZ/2)؛  
 (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/KAZ/3).

٤- وأحيلت إلى كازاخستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بكازاخستان أتاح للحكومة فرصة تقييم ما حققته من إنجازات وما واجهته من تحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦- وقال إن التقرير الوطني المعد في إطار الاستعراض الثاني، الذي تضمن معلومات عن تنفيذ توصيات الاستعراض الأول، خضع لمناقشات واسعة مع ممثلي المجتمع المدني وخبراء مستقلين، قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد ضمت الهيئة الاستشارية التي أطلق عليها

اسم "منبر الحوار بشأن البعد الإنساني"، ممثلي الوكالات الحكومية والمجتمع المدني، والبرلمان، والمنظمات الدولية. وكلفت الهيئة بتنسيق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، والتوصيات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. واعتمدت الحكومة خطة عمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول على نحو فعال، وأفادت بأن نهجاً مماثلاً سيستخدم في تنفيذ ما قُدم من توصيات خلال الاستعراض الثاني.

٧- وأعرب الوفد عن التزام كازاخستان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مسألة ظلت تصدر الأولويات، مثلما ظلت التنمية المستدامة من المجالات الإنمائية ذات الأولوية في البلد. وترمي مبادرات من قبيل "الاستراتيجية العالمية للطاقة" وبرنامج الشراكة "الجسر الأخضر" إلى تحقيق التنمية المستدامة. وتقتضي الأولويات الرئيسية الحكومية الواردة في وثيقة السياسة العامة المعنونة "استراتيجية - ٢٠٥٠" إحراز تقدم نحو الانتقال إلى الديمقراطية الدائمة وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

٨- وقد سجلت كازاخستان نمواً اقتصادياً كبيراً. وشهد الناتج المحلي الإجمالي زيادة كبيرة، وكانت كازاخستان من بين الاقتصادات الخمسة الأسرع نمواً في عام ٢٠١٣ وبفضل ذلك، تمكنت كازاخستان من زيادة الإنفاق من الميزانية على التعليم والصحة زيادة كبيرة.

٩- وحققت كازاخستان الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالحد من الفقر، والحصول على التعليم، والمساواة بين الجنسين. ولذلك اعتمد البلد جدول أعمال "الأهداف الإنمائية الإضافية للألفية"، بما في ذلك الأهداف المتقدمة.

١٠- ولا تزال حماية صحة الأم والطفل من الأولويات الوطنية الهامة. وقد ساهمت الجهود الرامية إلى تحسين المؤشرات ذات الصلة في تحقيق الهدف ٦ وفي خفض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدوى السل. وواصلت الحكومة جهودها في سبيل الحد من مؤشرات انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تحقيق الهدف ٧.

١١- وبفضل التقدم المحرز في مجال التصنيع، حققت كازاخستان مستويات عمالة عالية بأجور لائقة. وقدمت الحكومة الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وأنشئت الغرفة الوطنية لأصحاب المشروعات من أجل حماية حقوق المؤسسات التجارية. وفي الآونة الأخيرة، طرح للنقاش مفهوم وطني للمسؤولية الاجتماعية للشركات.

١٢- وقدم الوفد تقريراً عن التدابير المتخذة لتحسين فرص السكان في الحصول على الخدمات العامة، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات. وقال إن ممثلي المجتمع المدني شاركوا في مختلف الأفرقة الاستشارية وأفرقة الخبراء التي تعمل على تحليل وتطبيق الإطار القانوني لحقوق الإنسان.

١٣- وتعمل الحكومة على تحديث النظام الوطني للمعاشات التقاعدية. واتخذت أيضاً تدابير لضمان فرص الحصول على السكن بتنفيذ برامج شتى. ونفذت البرامج أيضاً من أجل تحسين الهياكل الأساسية، مع التركيز في المقام الأول على فرص الحصول على مياه الشرب في المناطق الريفية.

١٤- ولا تزال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال والشباب، تشكل جزءاً لا يتجزأ من السياسات الاجتماعية. وقد نفذت الحكومة خطة عمل وطنية لحماية نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسينها. وأشار الوفد إلى تعاون الحكومة مع المجتمع المدني بشأن مشاريع اجتماعية شتى. وأبلغ الوفد أيضاً عن العمل من أجل إنشاء مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الطفل.

١٥- وأعدت الحكومة النظر في النهج التي تتبعها بشأن مسألة الهجرة وأدخلت تحسينات على نظام التأشيرات، وشمل ذلك إلغاء تأشيرة السفر لأغراض السياحة والاستثمار، من أجل اجتذاب الأيدي العاملة ورؤوس الأموال الأجنبية.

١٦- وأشار الوفد إلى بعض الإنجازات التي تحققت بشأن ضمان جو السلام والوثام فيما بين الإثنيات والأديان في البلد وأعرب عن استعداد كازاخستان لتبادل خبراتها في إنشاء هيئات فريدة من نوعها مشتركة بين الإثنيات والأديان، بما في ذلك "جمعية شعب كازاخستان" و"مؤتمر الأديان العالمية".

١٧- وأجرت الحكومة تنقيحاً لعدد من القوانين، من بينها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين إقامة العدل. وأولي اهتمام خاص في هذين القانونين لتوسيع نطاق اللجوء إلى التدابير البديلة للسجن وتعزيز الضمانات القانونية للأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية. واعتمد قانون لضمان الحصول على المساعدة القانونية من الدولة، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة. وأنشئت قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن التشريعات المحلية لضمان الوصول إلى الوثائق القانونية مجاناً. وأشار الوفد إلى عدد من التدابير المتخذة لضمان تحسين مستوى حماية حقوق وحرية الأفراد، ويشمل ذلك مواصلة تحديث أجهزة إنفاذ القانون.

١٨- وقدم الوفد ردوداً على عدد من الأسئلة المقدمة مسبقاً. وفيما يخص عقوبة الإعدام، قال إن كازاخستان تتجه بخطى ثابتة نحو الإلغاء التدريجي لهذه العقوبة. وعلى الرغم من أن كازاخستان لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري ٢)، فإن الحكومة قد اتبعت المعايير الدولية بإعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وتطبيق بدائل للسجن مدى الحياة.

- ١٩- وبخصوص استخدام التعذيب، قال الوفد إن كازاخستان طبقت سياسة صارمة تقوم على عدم التسامح إطلاقاً بهذا الشأن. وأنشئت آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب استناداً إلى نموذج "مكتب أمين المظالم الموسع".
- ٢٠- وتواصل الحكومة إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الاتجار بالبشر. وفيما يتعلق بزيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أكد الوفد أن كازاخستان وجهت، في عام ٢٠٠٩، دعوة دائمة إلى جميع هؤلاء.
- ٢١- وخضعت التشريعات المحلية للإصلاح في إطار مواءمتها مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وبناء على ذلك، بات يحق للأشخاص عديمي الجنسية العمل في كازاخستان. ويحظر القانون طرد اللاجئين وطالبي اللجوء في حال وجود خطر على حياتهم وحريرتهم.
- ٢٢- وأعرب الوفد عن التزام الحكومة بمواصلة العمل من أجل زيادة تحسين التشريعات الوطنية والممارسات المتبعة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المعايير والالتزامات الدولية. وقال إن الحكومة تسلم بأن إرساء الديمقراطية وسيادة القانون يتطلب مواصلة الجهود واتباع نهج تدريجي.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٣- أدلى ٧٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٤- وأشادت الصين بالإصلاحات الديمقراطية التي أجرتها كازاخستان وبالجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة، والحد من العنف المنزلي، وحماية الطفل، والحفاظ على جو الوثام بين الإثنيات والأديان، ومكافحة التطرف والإرهاب وتحسين نظام الضمان الاجتماعي ونظام الرعاية الصحية. وقدمت الصين توصيات.
- ٢٥- وهنأت كوستاريكا كازاخستان على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن التثقيف بحقوق الإنسان والحقوق البيئية. وأعربت عن قلقها إزاء قمع الاحتجاجات السلمية ووجود عقبات تعترض حرية التعبير وحرية التجمع. واستعلمت عن التدابير المتخذة لتلبية احتياجات ضحايا التجارب النووية. وقدمت توصيات.
- ٢٦- وأشارت كوبا إلى الجهود التي تبذلها كازاخستان لمكافحة البطالة، خاصة بين الشباب، وحماية البيئة والأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الإنفاق على التعليم. وقدمت كوبا توصيات.
- ٢٧- وأشادت الجمهورية التشيكية بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل الأول لكازاخستان. إلا أنها أعربت عن أسفها لأن العديد من التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض لم تنفذ بعد تنفيذاً كاملاً. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

- ٢٨- وأشارت جيبوتي مع الارتياح إلى استراتيجية كازاخستان لعام ٢٠٥٠ التي تمثل سياسة جديدة اعتمدها الحكومة لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقدمت جيبوتي توصيات.
- ٢٩- وأثنت مصر على الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص الجميع في الحصول على العمل والتعليم والمشاركة في العملية السياسية بغض النظر عن الانتماء الإثني والديني. ودعت الوفد إلى ذكر أفضل الممارسات التي يتبعها بلده بشأن التنوع في المدارس. وقدمت مصر توصيات.
- ٣٠- وأشارت إستونيا إلى الإجراءات التي اتخذتها كازاخستان لإصلاح تشريعاتها ونظامها القضائي من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الأول. لكنها لاحظت أن العديد من هذه التوصيات لم ينفذ بعد. وشجعت كازاخستان على تخفيف القيود المفروضة على المجتمع المدني، وتجنب معاقبة المنظمات غير الحكومية التي تتلقى التمويل من الخارج، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وقدمت إستونيا توصيات.
- ٣١- ولاحظت إثيوبيا مع الارتياح جهود كازاخستان في سبيل تعميم الالتحاق بالتعليم، وحماية النساء والأطفال من العنف، وزيادة التمثيل السياسي للمرأة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة الإرهاب. وأشارت إلى خارطة الطريق التي اعتمدها كازاخستان للانتقال إلى "الاقتصاد الأخضر".
- ٣٢- وأعربت فنلندا عن قلقها إزاء تدهور حالة حرية التعبير وسألت عن الإجراءات التي تنوي كازاخستان اتخاذها خلال السنة القادمة لضمان حرية التعبير للجميع. وقدمت فنلندا توصيات.
- ٣٣- وسألت فرنسا عما إذا كانت الآلية الوطنية لمنع التعذيب في كازاخستان قد باشرت عملها، وعن الموارد المتاحة لها، وعما إذا كانت تنطلق من أهداف في أنشطتها. وقدمت فرنسا توصيات.
- ٣٤- ولاحظت ألمانيا مع التقدير جهود كازاخستان في سبيل تحسين حقوق الإنسان وأشادت بالحوار الذي أرسته بين الأديان وتعاونها مع المنظمات الدولية. بيد أنها أشارت إلى بعض المسائل التي لا تزال تدعو للقلق. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٣٥- وأشادت هنغاريا بتوصل كازاخستان تقريباً إلى تعميم التعليم الابتدائي والثانوي لكنها أعربت عن قلقها إزاء استبعاد أطفال المهاجرين واللاجئين من التعليم في كثير من الأحيان. وقالت إن القذف لا يزال يعتبر جريمة تستوجب العقاب بموجب القانون الجنائي الجديد على الرغم من التوصيات العديدة التي قدمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت هنغاريا باعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت هنغاريا توصيات.
- ٣٦- وأشادت الهند بالتعديلات التي أدخلتها كازاخستان على قانون العمل، وبإنشاء محكمة جنائية جديدة لحماية القصر. وشجعت كازاخستان على مواصلة جهودها من أجل تحسين أوضاع النساء والفتيات. وقدمت الهند توصيات.

- ٣٧- وأثنت إندونيسيا على كازاخستان لتنفيذها توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول، ووضعتها الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، وأشادت بأنشطة مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم). وقدمت إندونيسيا توصيات.
- ٣٨- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.
- ٣٩- ولاحظ العراق التدابير المتخذة لمكافحة استخدام التعذيب. وأشاد بالمشاريع الاجتماعية العديدة التي نفذت لمكافحة الاتجار بالبشر وبعتماد خطة وطنية لهذا الغرض. وقدم العراق توصيات.
- ٤٠- وشجعت أيرلندا كازاخستان على السعي إلى حصول مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان على أعلى مركز في تصنيفها. وأعربت عن أملها في أن يزور البلد كل من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وقدمت أيرلندا توصيات.
- ٤١- وأشادت إيطاليا بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وبإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب والجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان. إلا أنها أشارت إلى استمرار وجود مسائل عدة تدعو للقلق في هذه المجالات. وقدمت إيطاليا توصيات.
- ٤٢- وشجعت اليابان كازاخستان على مواصلة جهودها لتعزيز سيادة القانون بضمان استقلال القضاء وإمكانية الحصول على التمثيل القانوني، وبمنع أجهزة إنفاذ القانون من ممارسة الفساد والتعذيب وسوء المعاملة. وقدمت اليابان توصيات.
- ٤٣- ونوهت كينيا بالجهود المبذولة لتعزيز استقلال القضاء. ورحبت بالإجراءات المتخذة للتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وقدمت كينيا توصيات.
- ٤٤- ورحبت الكويت بإنشاء محاكم مختصة بشؤون الأحداث، وبالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في حرية التعبير، وتنفيذ خطة عمل مشتركة بين الوزارات للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وقدمت الكويت توصية.
- ٤٥- ولاحظت فيرغيزستان مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول وتعاون كازاخستان مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولاحظت سن قوانين مختلفة وإنشاء المجلس التنسيقي للتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وقدمت توصية.
- ٤٦- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتطوير النظام التعليمي. وأشادت بالجهود المبذولة لتعزيز حرية التعبير والإعلام وحماية حقوق الطفل. وقدمت توصية.

- ٤٧ - ورحبت لاتفيا بما أدخل من تعديلات على القوانين التشريعية لمنع العنف المنزلي، لا سيما ضد المُصّر. وأعربت عن قلقها من أن يرتفع منسوب الرقابة الذاتية بسبب القانونين الجنائين الجديدين فتصبح حرية التعبير مقيدة. وقدمت لاتفيا توصيات.
- ٤٨ - وأشاد لبنان باعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالتقدم المحرز في مجال منع هذه الجرائم وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار. وقدم لبنان توصيات.
- ٤٩ - وأشادت ليختنشتاين باعتماد آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب لكنها لاحظت أن مسألتي التعذيب وسوء المعاملة تظلان مصدر قلق شديد. ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت ليختنشتاين توصيات.
- ٥٠ - وشجعت ماليزيا كازاخستان على اتخاذ خطوات تضمن امتثال مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس). وأشادت بالخطة الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر، وبالنهوض بحقوق المرأة والطفل، وبإصلاح النظام القضائي والقانوني. وقدمت ماليزيا توصيات.
- ٥١ - وشجعت ملديف كازاخستان على إنشاء ملاذات آمنة لضحايا العنف المنزلي. وأشادت باعتماد الخط الوطنية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصية.
- ٥٢ - ولاحظت الجبل الأسود أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية وتساءل عن التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بدور كل من المرأة والرجل. واستعلم عن الخطط الرامية إلى استكمال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الجبل الأسود توصيات.
- ٥٣ - وأعربت هولندا عن استمرار قلقها إزاء النطاق المحدود لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأشارت إلى تدهور معاملة ما يسمى الجماعات الدينية "غير التقليدية"، وعدم ارتقائها إلى مستوى المعايير الدولية. وقدمت هولندا توصيات.
- ٥٤ - وأشادت النرويج بالجهود الرامية إلى إصلاح نظام السجون وبعتماد آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء تدهور حالة حرية التعبير، ولا سيما فرض قيود على وسائل الإعلام المستقلة والإمعان في تجريم القذف. وقدمت النرويج توصيات.
- ٥٥ - ورحبت باكستان بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما في الحياة العامة، وبسن تشريعات في مجال مكافحة العنف المنزلي. ولاحظت التزام كازاخستان بالوقاية من داء السل. وقدمت باكستان توصيات.
- ٥٦ - ونوهت القلبين بالجهود الرامية إلى توفير مستوى عال من الرعاية الصحية للجميع، وبالتقدم المحرز في تعميم التعليم الابتدائي والثانوي ومكافحة العنف المنزلي. ورحبت باعتماد الخطة الوطنية بشأن الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٥٧- وقال الوفد إنه ما من دين مهيم في كازاخستان، وإن الأديان ليست مقسمة إلى أديان تقليدية وأخرى غير تقليدية، وإن القانون يساوي بين جميع الأديان في المعاملة والحماية. وذكر أن إجراء تسجيل الجماعات الدينية إجراء بسيط وأن قانون الأنشطة الدينية والجمعيات الدينية يمثل للمعايير الدولية ولا ينتهك حقوق أي طائفة. وبعد زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في عام ٢٠١٤، التي نظر خلالها بعين الرضا إلى اللاتحة التنظيمية المتعلقة بالأنشطة الدينية، تجري مشاورات مع خبراء بشأن إدخال تعديلات على قانون الأنشطة الدينية.

٥٨- وذكر الوفد أن كازاخستان طرف في مختلف الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الطفل. وقال إن التشريعات توفر الحماية، لا سيما للأطفال من الفئات الضعيفة، بينما يوجد نظام مشترك بين الوكالات لحماية الأطفال الذين يعانون الإهمال من التعرض للعنف وسوء المعاملة. وتدعم لجنة تعنى بحماية حقوق الطفل الجهود المشتركة بين الوكالات لتوفير الخدمات الاجتماعية والطبية والقانونية وغيرها من الخدمات للأطفال. وينص القانون الجنائي الجديد على المسؤولية الجنائية عن أعمال الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي للأطفال، وخطفهم أو الاتجار بهم، وممارسة العنف عليهم. وحظر القانون العمل مع الأطفال مدى الحياة على من يدان بارتكاب جريمة جنسية في حق طفل. وقال الوفد إن كازاخستان بلغت الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتعميم التعليم الابتدائي. وعلاوة على ذلك، تسجل كازاخستان مستويات عالية في الإلمام بالقراءة والكتابة وقد شرعت في تنفيذ برنامج حكومي لتطوير التعليم يضمن جودة التدريس في جميع أنحاء البلد. ويتمتع أطفال المهاجرين بنفس الحقوق في الحصول على التعليم الثانوي والتقني والتعليم العالي على قدم المساواة مع مواطني كازاخستان. ويتسم معدل انخراط الإناث في التعليم بالارتفاع، إذ تبدو المساواة بين الجنسين واضحة على صعيد النظام التعليمي ككل، وتضم المدارس الثانوية أعداداً كبيرة من المدرسات.

٥٩- وذكر الوفد أن القانون الجنائي الجديد يرمي إلى تعزيز ثقة الجمهور في نظام العدالة، وتوسيع صلاحيات المحاكم وخفض عدد نزلاء السجون. ومن شأن تضمين القانون فئات جديدة من الجرائم أن يسهم في منع الجريمة، وهو يتضمن فصلين جديدين عن الجرائم الطبية والجرائم ذات الصلة بالحاسوب. ويحظر القانون تقلد المناصب الحكومية الرسمية على من يدان بتهمة الفساد. ويركز على التدابير البديلة للحرمان من الحرية، فيما يشدد العقوبات المتعلقة بالجرائم الخطيرة.

٦٠- وفيما يخص المسائل المتعلقة بالتشهير، قال الوفد إن دعوى التشهير لا تقام إلا بطلب من المواطن. وعلى الرغم من ورود موضوع التشهير في القانون الجنائي فإن الإجراءات ذات الصلة مماثلة للدعوى المدنية، ولا دور للمدعي العام في هذه القضايا. وأشار إلى تبسيط إجراءات إقامة الدعوى من أجل حماية حقوق المواطنين وضمان البت في القضايا بصورة أسرع وأشمل.

٦١- وعند توقيف الشخص تتلى عليه حقوقه ومسؤولياته بصوت مسموع ولا تقبل الأدلة التي يدلي بها شخص محتجز بطريقة تتعارض مع الإجراءات المعمول بها. وقد استُحدث مبدأ الاتفاق على إبداء التعاون والتفاوض لتخفيف العقوبة، إلى جانب فرض قيود مختلفة على الإجراءات الجنائية. وتحظى حقوق المواطنين وحرياتهم بالحماية بفضل اعتماد رقابة قضائية من مرحلتين، وجميع التدابير المعتمدة تتمثل بالالتزامات كازاخستان الدولية والمحلية. ويجوز الطعن في القرارات الصادرة عن المدعي العام الذي نقلت بعض سلطاته إلى المحكمة بموجب القانون الجنائي الجديد.

٦٢- وتنظر الحكومة حالياً في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتواصل الجهود لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في الحصول على الخدمات والوصول إلى وسائل النقل وتبني نهج إيجابي تجاه هؤلاء الأشخاص في المجتمع. وتضمن السياسات الوطنية توفير مساعدة طبية حديثة ومعونة مجانية لضحايا الإشعاع المنبعث من منطقة سيميالاتينسك التي شهدت تجارب نووية، وإعادة تأهيلهم، وتضمن لهم كذلك الحصول على تعويضات واستحقاقات اجتماعية أخرى.

٦٣- ويشير قانون النقابات العمالية لعام ٢٠١٤ بوضوح إلى تنظيم الحركة النقابية العمالية ويعزز دورها في حماية حقوق العمال ومصالحهم. ويجوز تشكيل نقابات عمالية دون الحصول على إذن مسبق ويجوز للنقابات العمالية المحلية أن تتوحد في منظمة واحدة.

٦٤- وتتمتع كازاخستان بوجود مجموعة واسعة من وسائل الإعلام معظمها لا يخضع لإدارة الدولة. والبلد بصدد التحول إلى البث الرقمي، والبث بواسطة السواتل أمر متاح في جميع أنحاءه. وتعمل الدولة على توسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت وهي تقدم الدعم لوسائل الإعلام المحلية لمساعدتها في الانتقال إلى البث عبر الإنترنت. والأمر بتعليق نشاط الوسيلة الإعلامية أو وقفه يمكن أن يصدر عن مالكيها أو عن المحكمة.

٦٥- وأشار الوفد إلى أن خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان ستوضع للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، ويتوخى أن تشمل الخطة الجديدة جزءاً خاصاً يبين التدابير اللازمة لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٦- وأعربت البرتغال عن أسفها إزاء زيادة عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي الجديد. واستفسرت عن التدابير المزمع اتخاذها لتحسين احترام حقوق المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين. وقدمت البرتغال توصيات.

٦٧- ورحبت جمهورية كوريا بوضع الخطة الوطنية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالمشروع الرامي إلى ضمان فعالية الدعاوى الجنائية المقدمة بشأن انتهاك الحقوق الدستورية، وباعتماد قانون البث الإذاعي. وقدمت توصيات.

- ٦٨- ولاحظ الاتحاد الروسي مع الارتياح التقدم المحرز في تحقيق الوفاق بين الإثنيات والأديان، والتنمية الاقتصادية، والاستقرار السياسي، وإعمال الحق في التعليم والصحة والحصول على الرعاية الصحية، فضلاً عن تحسين التشريعات الوطنية. وقدمت توصيات.
- ٦٩- ورحبت السنغال بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وإدراج موضوع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتنفيذ استراتيجية كازاخستان لعام ٢٠٥٠. وقدمت السنغال توصيات.
- ٧٠- وشجعت صربيا كازاخستان على تحسين التشريعات والإطار المؤسسي، مع أخذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض بعين الاعتبار. ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي. ولاحظت الجهود المبذولة لمكافحة التمييز بين الجنسين ووجود حاجة إلى وضع سياسة جنسانية أشمل. وقدمت صربيا توصيات.
- ٧١- وأشادت سيراليون بجهود كازاخستان للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وشجعت كازاخستان على القضاء على اللامساواة الهيكلية والتفرقة التي تتعرض لها المرأة في مكان العمل، وعلى توفير فرص الحصول على الرعاية الطبية الأساسية والتعليم والخدمات العامة للمهاجرين غير الموثقين. وقدمت توصيات.
- ٧٢- وأشادت سنغافورة بتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة، وانخفاض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وارتفاع عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا في الحكومة والقضاء، والتقدم المحرز في مجال مكافحة العنف المنزلي. وقدمت سنغافورة توصيات.
- ٧٣- ولاحظت سلوفينيا مع القلق تعرض النساء والأطفال للعنف، وعدم وجود تشريعات تجرم ممارسة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. واستفسرت عما تنوي كازاخستان فعله من أجل مواءمة التشريعات المتعلقة بحرية وسائل الإعلام مع المعايير الدولية. وشجعت كازاخستان على مكافحة جميع أشكال التمييز. وقدمت سلوفينيا توصيات.
- ٧٤- ورحبت إسبانيا بالتقدم المحرز في مجال مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، وخفض الأسباب الموجبة لتطبيق عقوبة الإعدام وإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب. وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٧٥- ولاحظت سري لانكا المساعي التي تبذلها كازاخستان لضمان تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية، وأشادت بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الطفل. ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.
- ٧٦- ورحب السودان باعتماد الخطة الوطنية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وأشاد بالتعديلات التي أدخلت على قانون العمل والقانون الجنائي. وقدم السودان توصيات.

- ٧٧- ولاحظت السويد أن كازاخستان لم تلغ عقوبة الإعدام حتى الآن. ووجهت الانتباه إلى الانتكاسات التي تعرضت لها حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام. ولاحظت أن كازاخستان تخلفت أيضاً عن تخفيف التشريعات المتعلقة بحرية التجمع. وقدمت السويد توصيات.
- ٧٨- ورأت سويسرا أن غموض العبارات المستخدمة في بعض مواد القانون الجنائي المعدل من شأنه أن يعيق نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية العقوبات المفروضة على مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة. وقدمت سويسرا توصيات.
- ٧٩- ولاحظت طاجيكستان الإنجازات العديدة التي حققتها كازاخستان في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت باعتماد لوائح تنظيمية جديدة لتسجيل المهاجرين وبالجهود الرامية إلى دعم الأقليات القومية. وقدمت توصيات.
- ٨٠- وأشادت تايلند باستراتيجية تحقيق المساواة بين الجنسين وبالمشاريع الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأسرههم. وحثت كازاخستان على تسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت تايلند توصيات.
- ٨١- ورحبت تركيا بخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وبالخطط الرامية إلى تحديث نظام إنفاذ القانون والقواعد المتعلقة بالتأشيرات الممنوحة بغرض لم شمل الأسرة. وأعربت عن قلقها إزاء تطبيق نظام الحصص على استقدام العمالة الأجنبية، ورأت أنه قد يؤدي إلى التمييز. وقدمت تركيا توصيات.
- ٨٢- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كازاخستان على تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني، وعلى حرية التعبير والحرية الدينية. وقدمت توصيات.
- ٨٣- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود المبذولة من أجل التصدي للإفلات من العقاب عن ممارسة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية. وأعربت عن خيبة أملها إزاء القيود التشريعية المفروضة على حرية التعبير، وعلى المنظمات الدينية والنقابات العمالية غير المسجلة. وقدمت توصيات.
- ٨٤- وأشادت أوروغواي بتعاون كازاخستان مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولاحظت التدابير الرامية إلى تحسين نظام السجون ورحبت بانخفاض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال. وقدمت توصيات.
- ٨٥- وأشارت أوزبكستان إلى التقدم المحرز في مجال إنشاء آليات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها، ويشمل ذلك تمديد ولاية أمين المظالم. ولاحظت مع الارتياح تعاون كازاخستان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. وقدمت توصيات.

- ٨٦- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالنظام الصحي الكازاخستاني، وبرنامج العمل لعام ٢٠٢٠، والبرنامج الحكومي لعام ٢٠٢٠ لتطوير التعليم. وقدمت توصيات.
- ٨٧- وأشادت أفغانستان بجهود كازاخستان من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، واعتماد عدد من البرامج والسياسات، وتعزيز ولاية مفوض حقوق الإنسان. وقدمت توصية.
- ٨٨- ولاحظت الجزائر التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين مشاركة المرأة في عملية صنع القرار الحكومي والنهوض بحقوق العمال المهاجرين والأقليات. وقدمت توصيات.
- ٨٩- وشددت الأرجنتين على تعاون كازاخستان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشجعت كازاخستان على اعتماد قانون شامل يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر. وقدمت توصيات.
- ٩٠- ولاحظت أرمينيا مع الارتياح الجهود المبذولة لحماية حقوق الأقليات، ومكافحة الاتجار بالبشر وضمان الحق في الصحة عن طريق الحصول على الرعاية الطبية المجانية. وقدمت توصيات.
- ٩١- ورحبت أستراليا بالتقدم المحرز في مجالي إصلاح السجون والقضاء على استخدام التعذيب. وسلطت الضوء على التزام كازاخستان بشطب الافتراء والقذف من قائمة الجرائم، لكنها لاحظت مع القلق استمرار ممارسة الضغوط على الصحفيين المستقلين وفرض قيود عليهم. وقدمت أستراليا توصيات.
- ٩٢- وأشادت النمسا بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب في عام ٢٠١٣ وأعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في السجون، وعن انتكاس حرية التعبير وحرية الإعلام. وقدمت النمسا توصيات.
- ٩٣- ولاحظت أذربيجان مع الارتياح تعزيز التشريعات وتعاون كازاخستان الفعال مع آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن الأنشطة الرامية إلى صون التعددية الدينية والإثنية. وقدمت توصيات.
- ٩٤- ولاحظت بنغلاديش التزام كازاخستان بحماية حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالتقدم المحرز في مجالي المشاركة النسائية والتعليم. ورأت أن مكافحة الفقر وعدم المساواة من المجالات التي تستدعي الاهتمام. وقدمت توصيات.
- ٩٥- ولاحظت بيلاروس مع الارتياح تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول، وتعاون كازاخستان مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، واستمرار الجهود في سبيل تحسين قوانين حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

- ٩٦- وهنأت بلجيكا كازاخستان على تعاونها الممتاز مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت توصيات.
- ٩٧- وأعربت البوسنة والهرسك عن تقديرها للجهود التي تبذلها كازاخستان للتقيد بالتزاماتها الدولية ولاعتماد قانون الهجرة وقانون عام ٢٠١١ المتعلق بالأنشطة الدينية. وقدمت توصية.
- ٩٨- وأشادت البرازيل بالتدابير الرامية إلى الحد من الفقر والبطالة وإلى تعميم التعليم الابتدائي والثانوي. وشددت البرازيل على أهمية مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وقدمت توصيات.
- ٩٩- ورحبت بروني دار السلام بمبادرة كازاخستان الرامية إلى تعزيز الحق في الضمان الاجتماعي ورأت في الجهود الرامية إلى حماية البيئة أمراً مشجعاً. وقدمت توصيات.
- ١٠٠- ورحبت كندا بالتقدم المحرز في مجال مكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. وحثت كازاخستان على مواصلة تلك الجهود. وقدمت كندا توصيات.
- ١٠١- ولاحظت شيلي مواءمة مؤسسة أمين المظالم مع مبادئ باريس. وقالت إن استراتيجية كازاخستان لعام ٢٠٥٠ ينبغي أن تسفر عن تحسين حماية جميع حقوق الإنسان بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ١٠٢- ورحبت المكسيك بالدعوة الدائمة التي وجهتها كازاخستان إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وأشادت بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها مختلف هيئات حقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.
- ١٠٣- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجو التسامح السائد بين الجماعات الإثنية في كازاخستان وأشارت إلى أن المؤتمر الرابع لزعماء الأديان العالمية والتقليدية سيعقد في كازاخستان. وقدمت توصية.
- ١٠٤- ولاحظت موريتانيا أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ قد أرست الأسس لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقالت إنها تترقب اعتماد خطة جديدة تشمل اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٠٥- وأشاد المغرب بتعاون كازاخستان مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبالإجراءات المتخذة لإنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب، والأولوية التي أعطيت للحق في بيئة صحية. وقدم المغرب توصيات.
- ١٠٦- وقال الوفد إن هناك أكثر من مائة جماعة إثنية تتعايش في سلام في كازاخستان، وإن ثمة تدابير سياسية وتشريعية تحمي حقوق ومصالح الجماعات الإثنية والأقليات كافة. وبالنظر إلى الخبرة التي اكتسبتها كازاخستان وتقييم المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، لسياساتها الرامية إلى تحقيق الوئام بين الإثنيات تقيماً إيجابياً، فإنها على استعداد لتقاسم هذه الخبرة مع الآخرين.

١٠٧- وقال الوفد إن جميع شكاوى التعذيب ينظر فيها المدعي العام الذي يتلقى الشكاوى عن طريق صندوق بريد مضمون موجود في كل مرفق من مرافق الاحتجاز. ويمثل تعريف التعذيب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الجديد لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تقبل الأدلة التي يحصل عليها عن طريق ممارسة التعذيب. ومن حق ضحايا التعذيب الحصول على تعويض.

١٠٨- ورداً على الأسئلة المتعلقة بحرية التجمع، قال الوفد إن التشريعات المحلية بينت الحالة التي يجوز فيها تقييد حرية التجمع، وهي تقييد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وضرورة تحسين التشريعات الحالية أمر مسلم به، ويجري العمل على تحسين الإطار التشريعي للحريات الديمقراطية. وهناك العديد من الاجتماعات السلمية التي نظمت في السابق دون الحصول على موافقة مسبقة. والمادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على عقوبات أخف فيما يتعلق بانتهاك قانون الاجتماعات العامة مقارنة بالقانون السابق.

١٠٩- وأشار الوفد إلى استحداث آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب في جميع أماكن الاحتجاز وإلى إنشاء مجلس تنسيقي أعضاؤه من المجتمع المدني حصراً، ويضم محامين وأطباء وأخصائيين اجتماعيين. وقال إن الأشخاص الذين يعملون لدى الآلية الوقائية الوطنية تتاح لهم إمكانية الوصول دون قيود إلى مجموعة واسعة من أماكن الاحتجاز، وقد خصصت موارد كبيرة لهذه الآلية.

١١٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم). ويعمل مفوض حقوق الإنسان مباشرة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومع عدد من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة هيومن رايتس ووتش. ومن المتوقع أن تتواصل الجهود الرامية إلى مواءمة هذه الآلية مع مبادئ باريس مع أخذ التوصيات التي قدمتها الوفود أثناء الاستعراض بعين الاعتبار.

١١١- وتحدث الوفد عن ارتياد الأطفال ذوي الإعاقة القادرين على الدراسة مدارس إصلاحية ومراكز متخصصة بينما يتلقى الباقي تعليمهم في المنزل. وقال إن التركيز انصب بوجه خاص على التعليم الجامع، وإن البرنامج الحكومي لتطوير النظام التعليمي يتضمن أهدافاً ترمي إلى إنشاء مناطق للتعليم الجامع. ويسجّل الأطفال الذين يتلقون تعليمهم في المنزل في دورات التعليم عن بعد. وتُدْرَس المناهج الدراسية نفسها لجميع الأطفال، بغض النظر عن نوع الجنس، وجميعهم يتلقى دورة دراسية تسمى "معرفة الذات"، وتركز على القيم الاجتماعية، ودور الأسرة، والمسائل الجنسانية.

١١٢- وقد انضمت كازاخستان إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات

الفورية للقضاء عليها. ووضعت الحكومة قائمة بأنواع العمل الذي يحظر على الأطفال مزاولته، بما في ذلك الأعمال الزراعية، وشدت المسؤولية الجنائية عن استغلال عمالة الأطفال.

١١٣- ورحب الوفد بعبارات التقدير التي أدلت بها الوفود بشأن إصلاح النظام القضائي. وقال إن نظام العدالة يقوم على مبادئ استقلالية القضاء والمساواة أمام القانون وافتراض البراءة. وأشار إلى أن المنتدى الاقتصادي العالمي لاحظ، في عام ٢٠١٣، إدخال تحسينات على نظام العدالة في كازاخستان، ولا سيما اختيار القضاة عن طريق إجراء مسابقة عامة وإرساء نظام شفاف ومتاح للجميع يعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة ويتيح تسوية المنازعات بأساليب بديلة. وقانون الإجراءات الجنائية الجديد يعزز دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان ودور المدعى عليه في الإجراءات القانونية. وقد اعتمدت معايير دولية بشأن تدريب القضاة ومؤهلاتهم.

١١٤- وأشارت كازاخستان إلى تدفق الأجانب وفعالية التدابير الإدارية الرامية إلى تقديم الدعم لهم ومواصلة النهوض بأوضاعهم، وكذلك إلى الخطوات الإيجابية المتخذة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، وهي تشمل تنقيح سياسة المحجرة وتطبيق نظام السفر بدون تأشيرة الدخول على المدنيين من بعض البلدان الذين يقصدون البلد بهدف الاستثمار والسياحة.

١١٥- ولم تنفك كازاخستان تدخل إصلاحات على نظام السجون بهدف مواءمته مع المعايير الدولية. والمحتجزون يتمتعون، عملياً، بجميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور والتشريعات المحلية. وأشار إلى تدابير شتى، لا سيما ملاءمة المرافق مع المعايير الدولية، ويشمل ذلك إدخال تحسينات على الخدمات الطبية، وإعادة النظر في معايير تغذية الأشخاص قيد الاحتجاز، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٦- وشدد الوفد على مختلف التدابير المتخذة لمعالجة ومنع العنف المنزلي، بما في ذلك اعتماد قوانين وقائية، وإنشاء مراكز أزمات تتلقى الدعم من الدولة، وتخصيص خط اتصال مباشر لهذا الغرض. وفيما يخص التدابير المتصلة بالاستغلال الجنسي للقصر، أشارت كازاخستان إلى الالتزام المستمر بتحسين التشريعات وتعزيز الأحكام، وإلى رفع سن المسؤولية الجنائية. وذكر الوفد تدابير وقائية عدة ترمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر وأشار إلى توصيات المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، التي أدرجت في مشروع للخطة الحكومية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧.

١١٧- وسلط الوفد الضوء على العديد من السياسات والبرامج التي نُفذت لتحسين فرص الأمهات والأطفال في الحصول على الرعاية الصحية. وقال إن الحكومة اتخذت تدابير من أجل الحد من معدل وفيات الرضع على مدى السنوات الخمس الماضية وبلوغ الهدف المتمثل في توفير كامل خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥. وفيما يخص العمال المهاجرين، أشارت كازاخستان إلى مجموعة جديدة من الإجراءات وإلى تحسين التشريعات لتشغيل العمال الأجانب.

١١٨- ورحب الوفد بالتعليقات الإيجابية على الإنجازات التي حققتها كازاخستان في مجال السياسات الجنسانية وجدد تعهد بلده بتنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر السياسات الدولية ذات الصلة. أما بالنسبة لمسألة الزواج المبكر، فقد أشار الوفد إلى ورود أحكام صريحة في التشريعات تحظر ذلك وكذلك إلى الجزاءات الجنائية المطبقة على حالات الاختطاف والزواج القسري.

١١٩- وفيما يخص التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أشار الوفد إلى ما ينطوي عليه ذلك من التزامات مالية قاتلاً إن الانضمام إلى البروتوكول سينظر فيه عندما يصبح بالإمكان الوفاء بتلك الالتزامات بصورة واقعية.

١٢٠- وأشار الوفد إلى أن العديد من التوصيات تتعلق بالقوانين الجنائية. وقال إن كازاخستان اعتمدت مُجْزاً جديدة تماماً في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وهما قانونان جديان سيدخلان حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وعليه، سيكون بمقدور كازاخستان أن تبلغ، خلال فترة متابعة الاستعراض، عما تحقق من إنجازات في هذا المجال.

١٢١- وفيما يخص التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشار الوفد إلى الممارسات القانونية التي تتبعها المحكمة وطول إجراءاتها حالياً. وقال إن كازاخستان ستتابع ما يطرأ من تطورات على المحكمة قبل أن تتخذ قراراً بشأن الانضمام إليها.

١٢٢- وأشارت كازاخستان إلى زيارتين سيقوم بهما المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. ودَّكر الوفد بالدعوة الدائمة التي وجهتها كازاخستان، في عام ٢٠٠٩، إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

١٢٣- وفي الختام، أكد الوفد مجدداً التزام كازاخستان بعملية الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن شكره لجميع الوفود على مشاركتها النشطة في جلسة الحوار.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٢٤- تحظى التوصيات التالية بتأييد كازاخستان التي ترى أنها نُفِّذت أصلاً:

١-١٢٤ اعتماد تدابير تشريعية لتجريم التعذيب والعنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص تمشياً مع المعايير الدولية (المكسيك)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٢٠١٢-٢ تسريع التنفيذ الفعال لست توصيات قدمتها الجمهورية التشيكية في إطار الاستعراض الدوري الشامل وقبلتها كازاخستان في عام ٢٠١٠ (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣-١٢٤ اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز، لا سيما التمييز ضد المرأة، وتضمينها آليات لتوفير الحماية الفعالة وفرص الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني (الأرجنتين)؛
- ٤-١٢٤ تعريف الجرائم الجنائية، وخصوصاً الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من القانون الجنائي والمتعلقة بالتحريض على العداوة أو الشقاق القومي أو الإثني أو العرقي، أو الحط من الشرف والكرامة القوميين أو الإساءة إلى المشاعر الدينية للمواطنين، وذلك طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في حرية التعبير (البرازيل)؛
- ٥-١٢٤ وضع تعريف واضح للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة ١٦٤ من القانون الجنائي، مثل التحريض على الكراهية أو الشقاق على أسس إثنية أو عرقية، أو تحقير الشرف القومي والحط من الكرامة الدينية والمعتقدات، لكي تكون متماشية مع المعايير الدولية لحرية التعبير (شيلي)؛
- ٦-١٢٤ سن تشريعات محددة تحظر التمييز ضد المرأة وعلى أساس الميل الجنسي، ووضع نظام يتيح لجميع الأفراد إمكانية الإبلاغ عن حالات التمييز بطريقة آمنة، والوصول إلى سبل الانتصاف (كندا)؛
- ٧-١٢٤ تعزيز حماية المرأة بالنظر في سن قانون محدد يتعلق بالعنف ضد المرأة (الهند)؛
- ٨-١٢٤ تعزيز الإطار التشريعي عن طريق تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف داخل الأسرة، وتوفير الهياكل الأساسية لإيواء الضحايا (بلجيكا)؛
- ٩-١٢٤ تنقيح التشريعات لكي تشمل العنف ضد المرأة بجميع أشكاله (سلوفينيا)؛
- ١٠-١٢٤ سن مشروع قانون بشأن العنف المنزلي يمثل تماماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١١-١٢٤ اعتماد تشريعات تجرم العنف ضد المرأة بصورة رسمية (سيراليون)؛

- ١٢٤-١٢ تنقيح قانون الإجراءات الجنائية بما يتيح توزيع الصلاحيات بين الادعاء والدفاع بقدر أكبر من المساواة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٤-١٣ تنقيح قانون الإجراءات الجنائية من أجل تعزيز دور محامي الدفاع وتوسيع صلاحيات قضاة التحقيق في الإجراءات الجنائية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٤-١٤ الحرص في الاتفاقات المتعلقة بمراقبة الهجرة وتسليم المطلوبين، على حماية حقوق الأشخاص المعنيين بضمان سلامتهم البدنية وعدم انتهاك الحق في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة (فرنسا)؛
- ١٢٤-١٥ تكثيف الجهود لكي لا يسمح، في الممارسة العملية، باستخدام الاعترافات التي يحصل عليها عن طريق ممارسة التعذيب أو غيره من الأساليب غير القانونية كدليل إثبات (أوروغواي)؛
- ١٢٤-١٦ ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (أوروغواي)؛
- ١٢٤-١٧ وضع آلية تحقيق مستقلة لتحقيق الفعالية في منع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وتدريب الموظفين وضمان التمثيل القانوني الفعال وسبل الانتصاف للمحتجزين (ألمانيا)؛
- ١٢٤-١٨ تعزيز الآليات المحلية لمنع الاحتجاز غير القانوني في مباني أجهزة إنفاذ القانون عن طريق تضمين التشريعات الجنائية عقوبات تتعلق بسوء السلوك/السلوك غير قانوني، بما في ذلك استخدام العنف (طاجيكستان)؛
- ١٢٤-١٩ السماح للمراقبين الدوليين المستقلين بالوصول إلى مرافق الاحتجاز بناء على إشعار مسبق يصلهم قبل فترة معقولة، فضلاً عن منحهم الحق في التحدث إلى السجناء على انفراد، من أجل رصد الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء (هولندا)؛
- ١٢٤-٢٠ معالجة مسألة تزويج الأطفال معالجة فعالة عن طريق تشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن إلى ما بعد المرحلة الثانوية، ووضع قوانين لإنهاء ظاهرة الزواج القسري المبكر للأطفال (سيراليون)؛
- ١٢٤-٢١ إجراء استعراض شامل لقانون عام ٢٠١١ المتعلق بالجمعيات الدينية بهدف ضمان امتثاله للالتزامات الدولية لكازاخستان (أيرلندا)؛
- ١٢٤-٢٢ اعتماد تدابير محددة تضمن وجود بيئة تعزز حرية التعبير (أوروغواي)؛

- ١٢٤-٢٣ منح الجماعات الدينية "غير التقليدية" نفس الحقوق التي تتمتع بها سائر الجماعات، في الممارسة العملية، والسماح لها بممارسة أنشطتها السلمية دون تدخل من الحكومة، وفق ما نص عليه القانون الدولي، وبناء على ما أوصي به في الاستعراض السابق (هولندا)؛
- ١٢٤-٢٤ مواصلة جهودها لضمان حماية حرية التعبير بموجب القانون (لاتفيا)؛
- ١٢٤-٢٥ تعديل أحكام القانون الجنائي للامتثال للالتزامات الدولية الواقعة على البلد في مجال حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية التعبير (النمسا)؛
- ١٢٤-٢٦ وضع حد للممارسة المتمثلة في إغلاق أو إيقاف أو منع مطبوعات المعارضة ومصادرها على الإنترنت، وضمان التمتع بحرية التعبير والتجمع السلمي على قدم المساواة (السويد)؛
- ١٢٤-٢٧ اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير واستقلالية وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام التي تعبر عن مواقف نقدية، وضمان حماية الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام المستقلة وعملهم من الاعتداء والترهيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٤-٢٨ ضمان بيئة آمنة ومواتية للصحفيين تمكنهم من ممارسة عملهم بصورة مستقلة ودون تدخل لا مبرر له وزيادة التدابير الرامية إلى منع تعرضهم للاعتداء والعنف (إيطاليا)؛
- ١٢٤-٢٩ تعزيز جهودها بشأن حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (اليابان)؛
- ١٢٤-٣٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل، في جميع الظروف، الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والحق في حرية الإعلام باعتبارهما عناصر أساسية لقيام مجتمع مدني نشيط ومزدهر (فرنسا)؛
- ١٢٤-٣١ رفع عدد ووتيرة عمليات تفتيش أماكن العمل، ولا سيما في القطاع الأولي، على أن يقوم بها مفتشون يتمتعون بالتدريب الكافي دون إشعار مسبق، تمشياً مع التزامات كازاخستان الدولية (إسبانيا)؛
- ١٢٤-٣٢ ضمان المساواة في الحصول على التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال المهاجرين واللاجئين، وذلك بإلغاء الشروط القانونية والإدارية المسبقة مثل شرط الإقامة (هنغاريا)؛

- ١٢٤-٣٣ التقييد بمبدأ عدم الإعادة القسرية تقييداً لا استثناء فيه إذا كان الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة (أوروغواي)؛
- ١٢٤-٣٤ التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية والحصر على أن تتاح لجميع طالبي اللجوء إمكانية الاستفادة من إجراءات تحديد مركز اللاجئ دون تأخير على نحو عادل وبصورة فردية (البرازيل)؛
- ١٢٤-٣٥ النظر في بدء تنفيذ استراتيجية بشأن إطار قانوني شامل لمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وفي تحسين دور المرأة في المجتمع (صربيا)؛
- ١٢٤-٣٦ بذل قصارى جهدها لإصلاح التشريعات المتعلقة بمكافحة معدل تعرض المرأة للعنف المنزلي المرتفع نسبياً، وضمان إجراء تحقيق فعال في تلك الانتهاكات ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٤-٣٧ مواصلة تنقيح التشريعات المعمول بها حالياً في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل زيادة فعالية الملاحقة القضائية عن هذه الجرائم (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٤-٣٨ توفير حماية فعلية للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٢٤-٣٩ مناهضة النزوع إلى قمع حرية التعبير المتمثل في فرض قيود على وسائل الإعلام ضمن جملة أمور أخرى، واتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالتزامها بتهيئة بيئة تعزز حرية التعبير (النرويج)؛
- ١٢٤-٤٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تقييد الحق في التجمع السلمي (النرويج)؛
- ١٢٤-٤١ السماح بإجراء تحقيقات مستقلة في جميع قضايا التعذيب المزعومة ومعاينة مرتكبي أعمال التعذيب بعقوبات مناسبة تراعي الالتزامات الدولية لكازاخستان (سويسرا)؛
- ١٢٤-٤٢ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، ومتابعة التوصيات الصادرة عن كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ١٢٤-٤٣ اعتماد تشريع شامل بشأن التمييز، لا سيما التمييز ضد المرأة، فضلاً عن اعتماد تدابير تكميلية ترمي إلى تثقيف السكان، والمعاينة على ممارسة التمييز وخطاب الكراهية ومكافحة الإفلات من العقاب في هذا المجال (بلجيكا)؛

- ١٢٤-٤٤ إنشاء آلية فعالة ومستقلة لإجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب (الجبل الأسود)؛
- ١٢٤-٤٥ ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومحاسبة الجناة (النمسا)؛
- ١٢٤-٤٦ تمكين الجماعات الدينية من ممارسة العبادة ونشر معتقداتها الدينية بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٤-٤٧ ضمان إدخال تغييرات على قانونيها الجنائي والمدني، وإلغاء تجريم الافتراء والقذف، وحماية الحريات الإعلامية وحرية التعبير بما في ذلك للمنظمات غير الحكومية (أستراليا).
- ١٢٥- وتحظى التوصيات التالية بتأييد كازاخستان التي ترى أنها قيد التنفيذ:
- ١٢٥-١ وضع اللمسات الأخيرة على عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١٢٥-٢ إتمام إجراءات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- ١٢٥-٣ استكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ١٢٥-٤ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- ١٢٥-٥ مواصلة العمل من أجل التعجيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٥-٦ استكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون إبطاء (كينيا)؛
- ١٢٥-٧ استكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٥-٨ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا) (إسبانيا)؛
- ١٢٥-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (أوروغواي) (الأرجنتين)؛

- ١٠-١٢٥ مواصلة إدخال تحسينات تدريجية على التشريعات المحلية وفقاً  
لالتزامات الدولية لكازاخستان (الاتحاد الروسي)؛
- ١١-١٢٥ تمديد ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٢  
من مبادئ باريس وضمن استقلاله (ألمانيا)؛
- ١٢-١٢٥ مضاعفة جهودها في مجال تعزيز مؤسسة أمين المظالم بهدف  
تحقيق الامتثال الكامل لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٣-١٢٥ تسريع عملية مواءمة مركز مفوض حقوق الإنسان مع مبادئ  
باريس وتعزيز ولاية المفوض امتثالاً لمبادئ باريس (أفغانستان)؛
- ١٤-١٢٥ تعزيز ولاية مفوض حقوق الإنسان وضمن استقلاله الكامل  
(شيلي)؛
- ١٥-١٢٥ المضي في تعزيز مفوضية حقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس  
(باكستان)؛
- ١٦-١٢٥ زيادة تعزيز ولاية مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وتوفير الموارد  
اللازمة لها لكي تعمل بشكل مستقل (ماليزيا)؛
- ١٧-١٢٥ تعزيز قدرات الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١٨-١٢٥ إنشاء آلية مؤسسية لزيادة تعزيز حماية الطفولة (الهند)؛
- ١٩-١٢٥ إنشاء مكتب مستقل في مؤسسة أمين المظالم يعنى بحقوق  
الطفل (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٠-١٢٥ مواصلة جهودها لإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق  
الطفل (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٢١-١٢٥ استحداث مكتب يعنى بحقوق الطفل في مؤسسة أمين المظالم  
من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على نحو فعال (المغرب)؛
- ٢٢-١٢٥ تطوير العلاقات الخارجية التي تقيمها آليتها الوقائية الوطنية لمنع  
التعذيب مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٣-١٢٥ تقاسم الخبرة التي اكتسبتها في إنشاء الآلية الوطنية المستقلة  
لمنع التعذيب، وهي خبرة يمكن أن تعتمد باعتبارها من الممارسات الجيدة في  
مجال منع التعذيب (المغرب)؛
- ٢٤-١٢٥ تحسين قدرة الآلية الوطنية لمنع التعذيب على العمل عن طريق  
تكثيف الزيارات إلى مراكز الاحتجاز ومخافر الشرطة (إسبانيا)؛

- ٢٥-١٢٥ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٢٦-١٢٥ المضي في إدخال مزيد من التحسينات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛
- ٢٧-١٢٥ مواصلة تطبيق نهج جامع في تنفيذ البرامج الوطنية المتعلقة بالعمالة<sup>(١)</sup> (بيلاروس)؛
- ٢٨-١٢٥ - مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع القطاعات (جيبوتي)؛
- ٢٩-١٢٥ مواصلة جهودها الإيجابية لتعزيز حقوق الإنسان (السنغال)؛
- ٣٠-١٢٥ مواصلة تنفيذ البرنامج الحكومي المعنون "خارطة طريق العمل لعام ٢٠٢٠" (كوبا)؛
- ٣١-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على جو الوثام والتسامح بين مختلف الجماعات الإثنية والدينية في البلد، وإطلاع بلدان أخرى على تجربتها الجيدة في هذا المجال (الصين)؛
- ٣٢-١٢٥ مواصلة تكثيف الجهود المتعلقة بحماية حقوق الطفل ومصالحه (الصين)؛
- ٣٣-١٢٥ النظر في وضع مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان على نحو ما اقترحه المفوضية، باعتبارها أداة تتيح إجراء تقييم أكثر دقة واتساقاً للسياسات الوطنية المتبعة في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٣٤-١٢٥ المضي قدماً في تنفيذ سياستها الحكومية الرامية إلى ضمان الانسجام في العلاقات بين الإثنيات والأديان، وإطلاع البلدان الأخرى على ممارساتها الممتازة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٣٥-١٢٥ مواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل تخطي العقبات والتحديات التي لا تزال قائمة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٣٦-١٢٥ مواصلة التعاون النشط مع آليات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٣٧-١٢٥ مواصلة اتباع سياسة الاحترام والتسامح تجاه جميع الأديان دون تمييز (الهند)؛

(١) نص التوصية كما تلي أثناء جلسة التفاوض: مواصلة تطبيق نهج جامع في تنفيذ البرامج الوطنية.

- ٣٨-١٢٥ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين بجميع أشكاله (باكستان)؛
- ٣٩-١٢٥ مواصلة جهودها الإيجابية في مجال تنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (ماليزيا)؛
- ٤٠-١٢٥ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين وضع المرأة ومكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال (سري لانكا)؛
- ٤١-١٢٥ مواصلة تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للقضاء على عدم المساواة تمشياً مع الإصلاحات الأخيرة التي أجرتها الحكومة (بنغلاديش)؛
- ٤٢-١٢٥ إلغاء عقوبة الإعدام (السويد)؛
- ٤٣-١٢٥ إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ٤٤-١٢٥ إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- ٤٥-١٢٥ إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ٤٦-١٢٥ الشروع في إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ٤٧-١٢٥ الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛
- ٤٨-١٢٥ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب، عن طريق تطبيق قانون مناهضة التعذيب المعتمد في عام ٢٠١٣، ومن خلال محاكمة مرتكبي هذه الأعمال أياً كانوا بصورة منهجية (فرنسا)؛
- ٤٩-١٢٥ الاستمرار في تطبيق نهج عدم التسامح مطلقاً إزاء ممارسة التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما يتفق مع التشريعات المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٥٠-١٢٥ زيادة تعزيز الآليات التشريعية والمؤسسية لمكافحة جميع أشكال الاستغلال وانتهاك حقوق المرأة والطفل (الفلبين)؛
- ٥١-١٢٥ تعزيز عملية التطوير الشامل للنظام القضائي المتعلق بالمحاكم المختصة بشؤون الأحداث (الكويت)؛
- ٥٢-١٢٥ سن تشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (البرتغال)؛

- ١٢٥-٥٣ اتخاذ خطوات للمضي في تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله عن طريق تنفيذ الإجراءات القضائية المعمول بها، وإجراء تحقيقات فورية وشاملة في أي ادعاءات أو شكاوى فساد تستهدف محاكمها (كندا)؛
- ١٢٥-٥٤ اتخاذ خطوات ملموسة تضمن تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية والخطة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (السودان)؛
- ١٢٥-٥٥ تعزيز العمل في المجالات الإعلامية والثقافية والتعليمية عن طريق إحياء التقاليد التي تحتفي بدعائم العائلة من أجل حماية الأمومة والطفولة والأسرة؛ والقضاء على ممارسة التمييز ضد الأطفال أو الفئات الضعيفة على أساس نوع الجنس وضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وحظر هذه الممارسة؛ ومنع استغلال عمالة الأطفال، ومنع العنف، بما في ذلك العنف المنزلي (طاجيكستان)؛
- ١٢٥-٥٦ ضمان التنفيذ الفعال للقواعد التي اعتمدت في الآونة الأخيرة بشأن مختلف أنواع التأشيرات الممنوحة بغرض لم شمل الأسرة (تركيا)؛
- ١٢٥-٥٧ مواصلة الجهود الحكومية لضمان فرص متكافئة لجميع المواطنين في مجالات العمالة والتعليم والمشاركة في العملية السياسية (مصر)؛
- ١٢٥-٥٨ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان توفير الحماية القانونية للنساء والأطفال والمسنين من التعرض للاعتداء في إطار الأسرة (لاتفيا)؛
- ١٢٥-٥٩ مواصلة جهودها من أجل منع العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛
- ١٢٥-٦٠ مواصلة تنقيح تشريعاتها لتضمينها حماية المرأة من جميع أشكال العنف (صربيا)؛
- ١٢٥-٦١ تعزيز الجهود الحكومية لضمان حماية ضحايا العنف المنزلي وتوفير سبل الانتصاف لهم (ملديف)؛
- ١٢٥-٦٢ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، استناداً إلى خطة العمل الوطنية ذات الصلة التي أقرت في عام ٢٠١٢ (مصر)؛
- ١٢٥-٦٣ زيادة تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق السلطة الرسمية المختصة (لبنان)؛
- ١٢٥-٦٤ مواصلة توفير خدمات إعادة التأهيل والمساعدة لضحايا الاتجار عن طريق المنظمات المحلية والدولية المعنية (لبنان)؛

- ٦٥-١٢٥ مواصلة جهودها في مجال تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛
- ٦٦-١٢٥ مواصلة تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها توسيع نطاق التعاون الدولي والإقليمي والشئاني (أوزبكستان)؛
- ٦٧-١٢٥ مواصلة إيلاء الاهتمام لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (بيلاروس)؛
- ٦٨-١٢٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إرساء نظام قضائي منصف ومستقل يراعي حقوق الدفاع (فرنسا)؛
- ٦٩-١٢٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء وأدائه بشكل كامل (كينيا)؛
- ٧٠-١٢٥ إيلاء اهتمام خاص لعملية الإصلاح القضائي والقانوني عن طريق تعزيز الإطار التشريعي (طاجيكستان)؛
- ٧١-١٢٥ مواصلة تنفيذ البرنامج الحكومي المتعلق بالمضي في تحديث جهاز إنفاذ القانون (تركيا)؛
- ٧٢-١٢٥ بذل مزيد من الجهود من أجل ضمان التحقيق المستقل في أي ادعاء يتعلق بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في السجون، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (إيطاليا)؛
- ٧٣-١٢٥ إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة الجناة (ليختنشتاين)؛
- ٧٤-١٢٥ توفير تدريب منتظم للقضاة والمدعين العامين والمحامين على تطبيق التشريعات التي تحظر التمييز والعنف ضد المرأة (ليختنشتاين)؛
- ٧٥-١٢٥ وضع نظام لجمع بيانات شاملة عن جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة، وتشجيع الإبلاغ عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي (ليختنشتاين)؛
- ٧٦-١٢٥ اعتماد الآليات اللازمة لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (المكسيك)؛
- ٧٧-١٢٥ الحفاظ على سجلها الإيجابي في مجال تحقيق التعايش السلمي بين الناس من مختلف الأديان، ولا سيما عن طريق تنظيم مؤتمر زعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي يجمع كبار ممثلي الأديان العالمية والتقليدية (البوسنة والهرسك)؛

- ٧٨-١٢٥ بذل الجهود للمضي في عملية إدخال التعديلات القانونية اللازمة لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، والحرص على ترجمة هذه التغييرات عملياً بسبل منها، على سبيل المثال، زيادة تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار (النرويج)؛
- ٧٩-١٢٥ مواصلة تكثيف حملات التوعية لزيادة الحضور النسائي في الهيئات الحكومية والشركات الرئيسية في البلد (إسبانيا)؛
- ٨٠-١٢٥ مواصلة تقديم الدعم لتوليد فرص العمل للشباب (سري لانكا)؛
- ٨١-١٢٥ مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الفعالة لرفع مستوى معيشة شعبها، ولا سيما في المناطق الأشد عوزاً (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ٨٢-١٢٥ المضي في تنفيذ برامج التوظيف، ولا سيما توظيف الشباب والمحرومين والمعوقين، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمالة لعام ٢٠٢٠ (بروني دار السلام)؛
- ٨٣-١٢٥ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة في البلد (أرمينيا)؛
- ٨٤-١٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من عبء عدوى السل في البلد (باكستان)؛
- ٨٥-١٢٥ مواصلة الجهود من أجل تحسين فرص شعبها في الحصول على رعاية صحية جيدة (سنغافورة)؛
- ٨٦-١٢٥ تعزيز حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير التثقيف الشامل بشأن موضوع الجنس، ولا سيما للمراهقات (تايلند)؛
- ٨٧-١٢٥ مواصلة تعزيز برامجها الصحية الفعالة وتوفير رعاية صحية شاملة تتسم بالجودة لشعبها بأكمله (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ٨٨-١٢٥ المضي في تحسين المستوى التعليمي للسكان وتنفيذ البرنامج الحكومي لتطوير التعليم حتى عام ٢٠٢٠ ضمن جملة تدابير أخرى (كوبا)؛
- ٨٩-١٢٥ مواصلة إجراءاتها الإيجابية في قطاع التعليم عن طريق زيادة الاستثمار في التعليم (بنغلاديش)؛
- ٩٠-١٢٥ الاستمرار في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها على وجه الخصوص، توفير حياة أفضل لهم (جيبوتي)؛

- ٩١-١٢٥ اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير إمكانية الحصول على تعليم جيد للأطفال ذوي الإعاقة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ٩٢-١٢٥ مواصلة تطوير المرافق وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بمرض عقلي (تايلند)؛
- ٩٣-١٢٥ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج التي تتيح مشاركة جميع الجماعات الإثنية مشاركة كاملة ومنتساوية (سيراليون)؛
- ٩٤-١٢٥ زيادة تعزيز وحماية حقوق الأقليات القومية (أرمينيا)؛
- ٩٥-١٢٥ ضمان تلاءم نظام الحصص المطبق في مجال توظيف العمالة الأجنبية مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ٩٦-١٢٥ تنفيذ خارطة الطريق لانتقال البلد إلى اقتصاد أخضر من خلال تطبيق مختلف التدابير المقررة (بروني دار السلام).
- ١٢٦- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد كازاخستان، ومن ثم وجبت الإشارة إليها:
- ١-١٢٦ النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ٢-١٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ٣-١٢٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛
- ٤-١٢٦ النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٥-١٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- ٦-١٢٦ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ٧-١٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- ٨-١٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا) (إسبانيا)؛

- ٩-١٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛
- ١٠-١٢٦ توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (البرتغال)؛
- ١١-١٢٦ توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ١٢-١٢٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- ١٣-١٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛
- ١٤-١٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- ١٥-١٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- ١٦-١٢٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية تماماً مع جميع الالتزامات التي ينص عليها (لاتفيا)؛
- ١٧-١٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته الصادرة في عام ٢٠١٠، ويشمل ذلك التصديق على تعديلات كمالا المتعلقة بجريمة العدوان، واستعراض تشريعاتها الوطنية لضمان مواءمتها تماماً مع هذا النظام (ليختنشتاين)؛
- ١٨-١٢٦ بذل مزيد من الجهود للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل (جمهورية كوريا)؛
- ١٩-١٢٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛
- ٢٠-١٢٦ استعراض تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٩ لتقييم مدى فعاليتها ونقاط القوة أو المجالات التي يمكن تحسينها، وتحديد الاحتياجات اللازمة لبناء القدرات والفرص المتاحة للتعاون الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٢١-١٢٦ اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع ومعالجة التمييز ضد الأقليات الدينية، بطرق تشمل أيضاً إعادة النظر في قواعد تسجيل الجمعيات الدينية، حتى يتسنى لكل شخص ممارسة حقوقه دون قيود (إيطاليا)؛

- ٢٢-١٢٦ تعديل قانون العمل لتضمينه مبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل (العراق)؛
- ٢٣-١٢٦ اعتماد تدابير بهدف الحد من عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بشروط العمل، ولا سيما الفجوة في الأجور (الجزائر)؛
- ٢٤-١٢٦ تعزيز الإطار القانوني لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعدم التمييز ضدهم (إسبانيا)؛
- ٢٥-١٢٦ اتخاذ خطوات من أجل مواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الاتجار بالأشخاص، وتطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل في قوانين العمل (الفلبين)؛
- ٢٦-١٢٦ إلغاء عقوبة الإعدام عن جميع الجرائم، بما في ذلك جرائم الحرب والخيانة والأعمال الإرهابية (فرنسا)؛
- ٢٧-١٢٦ وضع تدابير تضمن استبعاد القضاء للأدلة التي يحصل عليها عن طريق ممارسة التعذيب (النمسا)؛
- ٢٨-١٢٦ استعراض قانون الأديان لعام ٢٠١١ لضمان الامتثال للدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ٢٩-١٢٦ تعديل أو إلغاء ما ورد في قانون النقابات من نصوص تقيد من دون مبرر حرية تكوين الجمعيات لضمان تمكن جميع العمال من تشكيل نقابات مستقلة والانضمام إليها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٠-١٢٦ توفير قدر أكبر من الموارد لمكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بطرق منها المضي قدماً في زيادة حجم حضور هذه المؤسسة خارج العاصمة بإنشاء مكاتب لها في المناطق الشمالية والجنوبية والشرقية والغربية من البلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣١-١٢٦ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ٣٢-١٢٦ الإفراج فوراً عن زينايدا موخورتوفا المحتجزة قسراً في مصحة للأمراض العقلية وضمان عدم السماح بالاحتجاز القسري لأسباب تتعلق بالصحة العقلية إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون بوضوح، واستناداً إلى تقرير أخصائيين مؤهلين في مجال الرعاية الصحية (النمسا)؛

- ١٢٦-٣٣ ضمان حرية الدين والمعتقد بإلغاء إلزامية تسجيل الجماعات الدينية، وضمان توافق قانون الأديان لعام ٢٠١١ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٢٦-٣٤ استعراض التشريعات التي تؤثر على ممارسة الحق في حرية الدين والمعتقد، واستعراض تنفيذ هذه التشريعات، من أجل ضمان الاتساق مع الالتزامات الدولية لكازاخستان في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٢٦-٣٥ إلغاء تجريم التشهير وتنقيح أحكام المادتين ٤٠٠ و ٤٠٣ من القانون الجنائي الذي اعتمد مؤخراً، وهما مادتان يمكن أن يساء استخدامهما لتقييد الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٦-٣٦ ضمان حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما فيها حرية وسائل الإعلام، بتعديل القانون الجنائي الكازاخستاني ليكون متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو إلغائه (إستونيا)؛
- ١٢٦-٣٧ تعديل قانون الاتصالات لعام ٢٠١٣ لوضع حد لاستخدام مفهوم "حالة الطوارئ الاجتماعية" الغامض من أجل قطع أو إعاقة الاتصالات المشروعة وتبادل المعلومات، أو من أجل تقييد حرية الرأي والتعبير (فنلندا)؛
- ١٢٦-٣٨ مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالتشهير والإساءة، بما في ذلك القانون الجنائي، لضمان امتثال هذه التشريعات امتثالاً كاملاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ١٢٦-٣٩ الوفاء بالتزامها السابق ومواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحرية التعبير بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم التشهير والقذف (هنغاريا)؛
- ١٢٦-٤٠ حماية الحيز المتاح للمعارضة، بطرق منها إلغاء تجريم القذف وتخفيف الغرامات المفروضة على وسائل الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٦-٤١ تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول في الاستعراض الدوري الشامل بشأن إلغاء تجريم التشهير، وإلغاء الأحكام الواردة في القانون الجنائي عن التشهير بالموظفين العموميين وفي القانون المتعلق بزعيم الأمة، الذي أدرج مادة جديدة في القانون الجنائي تنص على حظر الطعن في شرف الرئيس ومعاينة من يفعل ذلك (أيرلندا)؛
- ١٢٦-٤٢ استعراض تشريعاتها التي تقييد الحريات الإعلامية وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، ومواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٢٦-٤٣ إزالة القيود المفرطة المفروضة على ممارسة حرية التجمع لتيسير تنظيم المظاهرات السلمية (كوستاريكا)؛

- ١٢٦-٤٤ إلغاء المادتين ٤٠٠ و ٤٠٣ من القانون الجنائي لضمان حق جميع المواطنين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (سويسرا)؛
- ١٢٦-٤٥ إلغاء شرط التسجيل الإلزامي والانضمام إلى جمعيات ونقابات جامعة (ألمانيا)؛
- ١٢٦-٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم السلمية بحرية ودون خوف من التعرض لإجراءات إدارية انتقامية أو غيرها من أنواع الانتقام (بلجيكا)؛
- ١٢٦-٤٧ إزالة القيود المفروضة على حرية التجمع، وإلغاء المادة ١٠ من القانون الخاص بها وضمان توافق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمظاهرات مع ما يقع على كازاخستان من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان تتعلق بحرية التجمع (ألمانيا)؛
- ١٢٦-٤٨ إصلاح الإطار القانوني لحرية التجمع وتكوين الجمعيات لضمان ممارسة هذا الحق بالكامل للأفراد والكيانات القانونية على السواء (المكسيك)؛
- ١٢٦-٤٩ تحسين الإطار القانوني التنظيمي لضمان الحقوق الاجتماعية للمهاجرين وتيسير اندماجهم في سوق العمل وحصولهم على التعليم، فضلاً عن ضمان تبني موقف لائق منهم في المجتمع عن طريق استخدام وسائل الإعلام (طاجيكستان)؛
- ١٢٦-٥٠ ضمان تمتع المهاجرين وأسرهم بفرص متكافئة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية (بنغلاديش)؛
- ١٢٦-٥١ الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي).
- ١٢٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Kazakhstan was headed by the Deputy Minister of Justice of the Republic of Kazakhstan, Ms .Elvira Azimova and composed of the following members:

- Mr .Kalidula Shaukharov Judge of the Supreme Court of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Tastemir Abishev Secretary, Commission on Human Rights under the President of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Vyacheslav Kaliuzhnyi Head of the National Centre for Human Rights of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Takyr Balykbayev Deputy Minister of Education and Science of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Serikbol Mussinov Vice Minister of Health and Social Development of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Marat Azilkanov Vice Minister of Culture and Sport of the Republic of Kazakhstan;
- Ms .Mairash Kozzhanova Director of the Social Welfare and Social Security Department of the Ministry of Health and Social Development of the Republic of Kazakhstan;
- Ms .Ayash Makenova Deputy Chairperson, Committee on Children Rights Protection of the Ministry of Education and Science of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Vladimir Foes Deputy Chairperson, Central Election Commission of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Talgat Kazangap Deputy Chairperson of the Committee on communication, informatization and information, Ministry of Investments and Development of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Serik Suyenbayev Deputy Chairman, Administrative Police Committee, Ministry of Internal Affairs of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Kanat Seidgapparov Head of the Department on Supervision of Legality in Social and Economic Sphere, Prosecutor General's Office of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Serik Saiynov Head of the Migration Policy Department, Ministry of Internal Affairs of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Alzhan Nurbekov Deputy Director of the International Cooperation Department ,Prosecutor General's Office of the Republic of Kazakhstan;
- Mr .Azat Matenov Second Secretary, Division of Cultural and Humanitarian Cooperation, Department of Multilateral Cooperation, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Kazakhstan;
- Ms .Alua Nardikulova Deputy Director of the International Law and Cooperation Department, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan;

- Mr .Akylbek Zhaksymbekov Desk Officer of the International Law and Cooperation Department ,Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan;
  - Ms .Azhar Tulegaliyeva Director of Social Services Department, Ministry of Health and Social Development.
-